

(المسألة: ٥٥): اذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً او العقد بالفارسي و المشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البائع ايضاً؛ لانه متقوم بطرفين؛ فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.

توضيحات

- من الواضح ان افتراض الماتن في صورة استجماع سائر شروط المعاملة كتمشّي قصد المعاملة ممن عقد على خلاف معتقده و الحجة عليه؛
- كما ان افتراضه في صورة عدم توافقهما على انشائهما العقد على القدر المتيقن بل ينشئ كل واحد منهما على مذهبه المخالف لمذهب الآخر.
- كما ان ذهابه الى البطلان لا يستلزم القول بعدم جواز التصرف في ما انتقل اليه بعد كونه مرضياً من الطرف المقابل و عدم زوال الإذن و الرضاية بالتصرف الكائنين في ضمن المعاملة.
- والجدير بالذكر ان الكلام من اوله الى آخره مبني على الطريقة في باب الامارات لا السببية و الموضوعية.

تعليقات

ذهب جمع غفير منهم الى الصحة في افتراض الماتن استناداً الى ان العقد الواحد و ان كان بحسب الحكم الواقعي لا يمكن التفكيك في صحته و بطلانه و لكن هذا التلازم لا يستلزم التلازم في الحكم الظاهري؛ فلا مانع من القول بان لكل واحد منهما ترتيب آثار ما يعتقده اجتهاداً او تقليداً من الصحة و الفساد.

و التعليل بكونه متقوماً بطرفين عليل لا يثبت ما رآه الماتن في متنه لما ذكر.

و كأنّ في امتداد ذلك قيل:

الاقرب الصحة و على كل منهما العمل وفق تكليف نفسه. و هكذا الحكم في كل ما يرتبط بطرفين من عقد و غيره.

نعم القول بصحتها بالاضافة الى كليهما محض موافقته لاعتقاد احدهما من جهة ان الصحة بالنسبة الى واحد منهما تستلزم – بالدلالة الالتزامية – الصحة على الاطلاق غير صحيح بعد ما ذكر.

التحقيق

ليس في المسألة دليل خاص يتعبد به و كل ما يقال انما هو اقتضاء القواعد وعليه نقول:

ان للمسألة افتراضين: الاول افتراض ان كلاً من الطرفين قائل ببطلان ما يعتقده الآخر – على سبيل المثال- ان البائع يعتقد بصحة العقد فارسيا و بطلانه عربيا و المشتري على خلاف ذلك. الثاني افتراض ان احد الطرفين يعتقد بصحة ما عند الآخر و لكن لا يعتقد بانحصار الصحة فيه بل هو قائل بصحته و صحت غيره فالبائع يعتقد بفساد العقد عربيا و المشتري لا يعتبر العربية و لا غيرها في الصحة و يذهب الى صحة الكل.

و حينئذ قد يقال: ان الذهاب الى الصحة في الافتراض الاول لا يتيسر بعد كونه باطلا حسب الحجة عليهما و عدم صحة التفكيك بما ذكر- او عدم الدليل عليه ... و القول بالطريقة في الامارات لا يصح العقد الواقع في هذا الافتراض.

و لا فرق في ذلك بين اقدم كل من المتعاقدين على مذهبه و اقدام احدهما على مذهب الآخر. فتأمل تعرف.

نعم للقول بالصحة في الافتراض الثاني وجه و ان لم ينشئ الطرف الاخر العقد على معتقده. و حينئذ يقال: المتعين عمل كل منهما وفق تكليف نفسه.

فالعقد صحيح بالنسبة الى معتقد الصحة و باطل بالنسبة الى معتقد البطلان.

الاقتراح

اذا كان البائع – مثلا – (معتقدا او) مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة ايضا او العقد فارسيا و المشتري (معتقدا او) مقلدا لمن يقول بالبطلان يصح العقد بالنسبة الى البائع و ان كان باطلا حسب الحجة على المشتري. و اذا كان البائع (معتقدا او) مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة فقط او العقد فارسيا فحسب و المشتري على عكسه في ذهابه الى العقد عربيا و لا غير لا يصح بالنسبة الى اي منهما.

تتميم قضائي

لو وقع تخاصم و تنازع بينهما يرجع الى الحاكم الشرعي لرفع الخصومة فيعمل على طبق موازين القضاء سواء كان الترافع عند احد المرجعين او مرجع آخر فيحكم على حسب فتواه و ينفذ حكمه عليهما وافق حجتها او احدهما ام لا. و في امتداد ذلك قيل: فالبائع مالک للثمن و يجوز اخذه من المشتري و لو حيلة عند افتراض عدم وصوله الى حقه من دون امكان سلوك هذا الطريق لا مطلقا^١.

١. اشارة الى ردّ اطلاق ما ذكر في التنقيح، ج ١، ص ٣٨٦.